الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

SPNL
حمـــاة الحمـــى

مذكرة تفاهم

بين

وزارة الزراعة اللبنانية

و

جمعية حماية الطبيعة في لبنان(SPNL)

تم إلاتفاق على مذكرة التفاهم هذه ("المذكرة") في اليوم الثالث من شهر نيسان من العام 2025، بين:

وزارة الزراعة في لبنان (الفريق الأوّل)

و:

جمعية حماية الطبيعة في لبنان(SPNL) (الفريق الثاني)

جمعية لا تبغى الربح مسجلة قانوناً لدى وزارة الداخلية والبلديات بموجب علم وخبر رقم6 أ.د. تاريخ1986/1/8 ، ومقرها الرئيسي في كيفون، لبنان.

المقدمة

لما كانت **وزارة الزراعة اللبنانية** الجهة المختصة بالإشراف على تطبيق القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالحياة البرية والبحرية، ومكافحة الصيد البحري الجائر، وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية بما يضمن استدامتها،

ولما كانت **جمعية حماية الطبيعة في لبنان (SPNL)** تعمل على حماية التنوع البيولوجي وتعزيز مفهوم الحمى كأداة تقليدية لحماية البيئة البرية والبحرية، مع البلديات والوزارات المختصة، وتسعى لضمان استدامة التنوع البيولوجي والثروة السمكية،

ورغبةً من الطرفين في تعزيز التعاون من أجل تطبيق **اتفاقية سايتس(CITES)** ، وضمان حماية الأنواع البرية والبحرية المهددة بالانقراض، ومكافحة الصيد البري والبحري الجائر،

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة جزءًا لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة الثانية: الاعتبارات القانونية

تستند هذه المذكرة إلى القوانين والاتفاقيات التالية:

1. **اتفاقية سايتس (CITES)** بشأن التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض.
2. **اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.(CBD)**
3. **القوانين والتشريعات المتعلقة بالصيد البحري والصيد البري المستدام في لبنان**
4. **قانون حماية البيئة رقم 2002/444.**
5. **القانون اللبناني لحماية الثروة السمكية.**
6. **اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.**
7. **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.(UNCLOS)**

المادة الثالثة: الأهداف

تهدف هذه المذكرة إلى:

1. **مكافحة الصيد البحري الجائر والصيد البري غير القانوني** من خلال تطبيق القوانين والاتفاقيات البيئية الدولية.
2. **تعزيز التعاون بين وزارة الزراعة والمنظمات البيئية** لضمان الإدارة المستدامة للثروة السمكية والتنوع البيولوجي البري والبحري.
3. **تنفيذ برامج توعية للصيادين والمجتمع المحلي** حول أهمية الصيد المسؤول وحماية الأنواع المهددة بالانقراض.
4. **تعزيز آليات الرقابة البيئية والبحرية** عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة في رصد المخالفات.
5. **دعم إنشاء "مناطق حمى بحرية "**لحماية الأنظمة البيئية البحرية وضمان استدامتها.

المادة الرابعة: نطاق العمل

يشمل نطاق هذه المذكرة:

1. **التعاون الميداني :**تنفيذ دوريات مشتركة لمراقبة النشاطات البريّة والبحرية والتأكد من تطبيق قوانين الصيد المستدام.
2. **تعزيز تطبيق اتفاقية سايتس :(CITES)** عبر الرقابة على التجارة غير المشروعة بالكائنات المهددة بالانقراض.
3. **تدريب الفرق المختصة :**توفير دورات تدريبية للصيادين والمزارعين والمفتشين البيئيين حول قوانين الصيد المستدام وإجراءات مكافحة التهريب البيئي.
4. **إجراء دراسات وأبحاث بيئية :**لتقييم تأثير الصيد الجائر على الحياة البرية والبحرية واقتراح الحلول المناسبة.
5. **تعزيز التعاون الإقليمي والدولي :**مع المنظمات البيئية المختصة لضمان حماية الموارد البرية والبحرية.

المادة الخامسة: الالتزامات

التزامات وزارة الزراعة اللبنانية

1. **دعم تنفيذ الخطط والمشاريع المشتركة مع الشركاء** وتعزيز التعاون في مجال حماية التنوع البيولوجي ومكافحة الصيد الجائر.
2. **تطبيق القوانين البيئية والتشريعات البحرية والبرية** المتعلقة بمكافحة الصيد الجائر وحماية الأنواع المهددة بالانقراض.

3. **تسهيل عمل SPNL** عبر تقديم الدعم القانوني والإداري اللازمين لتنفيذ الأنشطة البيئية والميدانية، وضمان التنسيق مع وزارة البيئة في كلّ ما يدخل في نطاق اختصاصها تنفيذاً لهذه المذكّرة.

التزامات جمعية حماية الطبيعة في لبنان:

1. العمل على دعم إنشاء وإدارة مناطق الحمى البحرية مع البلديات والمجتمع المحلي.
2. تطوير برامج توعية مجتمعية حول أهمية الحمى البحرية وأثرها على حماية التنوع البيولوجي.
3. التعاون مع الصيادين والمزارعين لتعزيز الوعي البيئي حول حماية الأنواع البحرية المهددة بالانقراض.

التزامات مشتركة:

1- إشراك المزارعين في حماية الطيور والتنوع البيولوجي عبر تنظيم ورش عمل حول أهمية عدم استخدام المبيدات التي تضر بالطيور، وحماية الطيور في أراضيهم، والإبلاغ عن أي مخالفات بيئية.

2- تعزيز دور المرأة الريفية المزارعة في التوعية البيئية من خلال تمكينها من المشاركة في حملات التوعية لحماية التنوع البيولوجي وتحفيزها لتكون عنصرًا فاعلًا في الحفاظ على البيئة.

3- التعاون مع الأجهزة الأمنية والجهات البيئية لمراقبة الصيد غير القانوني والتصدي لأي مخالفات.

4- تنظيم برامج تدريبية للصيادين والمزارعين لتوعيتهم بممارسات الصيد والزراعة المستدامة وإجراءات الامتثال البيئي.

5- المساهمة في تعزيز الرقابة على منافذ الصيد والتجارة لضمان عدم الاتجار بالكائنات المحمية وفق اتفاقية سايتس(CITES) .

المادة السادسة: آلية التنفيذ

1. إنشاء لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين لمتابعة تنفيذ المذكرة وضمان تحقيق الأهداف المحددة.
2. إعداد تقارير دورية حول التقدم المحقق في مكافحة الصيد الجائر وحماية الحياة البرية والبحرية.
3. عقد اجتماعات دورية لتقييم الأداء، ومراجعة الخطط التنفيذية، وإجراء التعديلات عند الضرورة.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية وإنهاؤها

تبقى هذه المذكرة سارية لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ التوقيع، ما لم يتم إنهاؤها مسبقًا من قبل أي من الطرفين.
يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بكتاب خطي مسبق لا يقل عن تسعين (90) يومًا.

المادة الثامنة: التعديلات

•يجوز تعديل هذه المذكرة أو إضافة بنود جديدة عليها بناءً على اتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة التاسعة: السرية

يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية أي معلومات حساسة يتم تبادلها أثناء تنفيذ هذه المذكرة. لا يجوز للفريق الثاني مشاركة بيانات وزارة الزراعة أو استخدامها خارج نطاق هذه المذكرة دون إذن كتابي صريح من هذه الأخيرة.

المادّة العاشرة: تسوية النّزاعات

يتم حل أي نزاعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة من خلال التشاور والتفاوض المتبادل، وفي حال عدم التوصّل إلى اتّفاق تتم إحالة المسألة إلى المحاكم المختصة وفقًا للقوانين اللّبنانيّة، ويُطبّق القانون اللّبناني والمعايير البيئيّة الدوليّة ذات الصّلة.

المادّة الحادية عشرة: أحكام عامّة

لا يترتّب عن تنفيذ هذه المذكّرة أي إلتزاماتٍ ماليّة على الجمهوريّة اللّبنانيّة.

تتحمّل جمعية حماية الطبيعة في لبنان(SPNL) التكاليف كافّة المتعلّقة بتنفيذ هذه المذكّرة.

لا يجوز تفسير أي بند في هذه المذكّرة على أنّه ينشئ علاقة عمل، أو مشروعاً مشتركاً، أو شراكة بين الطّرفين.

حُرّرت هذه المذكّرة ووُقّعت في التاريخ المذكور أعلاه على نسختين أصليّتين، وقد احتفظ كلّ فريق بنسخةٍ أصليّةٍ واحدة للعمل بموجبها أصولاً.

عن جمعيّة حماية الطبيعة في لبنان (SPNL)

السيد أسعد سرحال

عن وزارة الزراعة في لبنان

معالي الوزير الدكتور نزار هاني